مساءلة الموظف العام عن المساس غير المشروع بالمحررات الرسمية والعمومية.

أ .عباشي كريمة (بن عثمان) جامعة – تيزي وزو.

مقدمة:

أولى المشرع الجزائري إهتماما بالموظف العام ومن في حكمه، ويظهر ذلك من خلال توفير حماية خاصة له قصد ضمان أداء المهام المنوطة به على أحسن وجه، لا سيما أنه الشخص الذي تعهد إليه مهمة الحفاظ على المحررات الرسمية والإدارية والعمومية.

فإعتبر كل مساس غير مشروع بهذه المحررات إعتداء على الوظيفة العامة، فجرم ذلك الفعل وسلط عليه عقوبات، كما جرم العديد من الأفعال التي قد يرتكبها الموظف أثناء ممارسة مهامه، كجريمة الرشوة، الإختلاس، الغدر، والتزوير...إلخ.

هذه التصرفات والأفعال غير المشروعة والمجرمة تهدر الثقة العامة في المحررات الرسمية والإدارية والأوراق الثبوتية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدر الثقة بين الموظف والإدارة، وتخل بالإستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع.

تتعدد صور التصرف غير المشروع من طرف الموظف العام في المحررات الرسمية والعمومية منها ما يتعلق بجرائم التزوير وهي أكثر الجرائم شيوعا (**أولا**) ومنها ما يتعلق بإتلافها أو إزالتها بطرق الغش (**ثانيا**).

المحور الأول

تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

تؤدي جرائم تزوير المحررات الرسمية أو العمومية التي يقوم الموظف العام إلى فقدان المواطن الثقة في الموظف و الإدارة معا.

و يقصد بتزوير المحرر العمومي أو الرسمي تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما بإحدى الطرق المادية أو المعنوية، مع ترتيب ضرر للغير، و توافر نية استعمال المحرر فيما زوّر من أجله.

يشترط لقيام جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية أن يكون الجاني موظفا عاما و أن يرتكب الجريمة أثناء ممارسة الوظيفة، إلى جانب توافر الأركان المادية و المعنوية (**أولا**)، و متى وقعت الجريمة يتابع مرتكبها جزائيا و تسلط عليه جزاءات و عقوبات(**ثانيا**).

أولا: قيام جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية: تقوم هذه الجريمة إذا ارتكبها الموظف العام، وأن يرتكبها أثناء تأدية وظيفته (**1**)، و أن تتوافر أركانها المادية و المعنوية (**2**).

1**– شروط قيام جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية** : تنص المادة **214** من الأمر رقم 66-156[1] المتضمن قانون العقوبات عما يلي : " **يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته**".

نستشف من نص هذه المادة أنه لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون الجاني موظفا عاما(أ)، و أن ترتكب الجريمة أثناء تأدية الوظيفة(**ب**) .

أ– صفة الجاني: يجب أن يكون الموظف قاضيا أو موظفا أو قائما بوظيفة عمومية.

* **أن يكون الجاني قاضيا:** يشمل هذا المصطلح القضاة التابعين لنظام القضاء العادي، و يشمل قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و كذلك القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل .

يشمل كذلك القضاة التابعين لتظام القضاء الإداري و يتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

* **أن يكون الجاني موظف** : عرف المشرع الجزائري الموظف في المادة الرابعة من أمر رقم 06-03[2] كما يلي:" **يعتبر موظف كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري**".

يقصد بالموظف إذن الأشخاص المعينون في عمل دائم و المصنفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية و كذلك المؤسسات و الهيئات العامة.

* **أن يكون الجاني قائم بوظيفة عمومية:** هو كل شخص يتولى وظيفته بمقتضى قرار من السلطات العمومية و يمارسها لحسابه الخاص، كالموثق و المحضر القضائي ....إلخ.

ب– إرتكاب الجاني التزوير أثناء تأدية وظيفته: يجب أن يكون التزوير قد وقع أثناء تأدية الموظف لوظيفته فيقع التزوير أثناء قيام الموظف المختص بتحريره.

2- **أركان جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية:** تقوم جريمة التزوير كغيرها من الجرائم الجنائية على ركنين أحدهما مادي (أ) والآخر معنوي (**ب**).

أ– الركن المادي: يقصد بتزوير المحرر العمومي أو الرسمي تغيير للحقيقة في محرر بقصد الغش بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا على نحو من شأنه أن يرتب ضررا للغير، فيشمل الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر أساسية و هي:

* **تغيير الحقيقة** :يقصد بتغيير الحقيقة كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات تحريفها و استبدالها، و ذلك باحلال أمر غير صحيح مكان آخر صحيح[3] فلا تزوير بدون تغيير الحقيقة

* **المحرر** : يقصد بالمحرر العمومي أو الرسمي كل محرر يصدر أو من شأنه أن يصدر من موظف و من يشبهه مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصيغة الرسمية، أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين و اللوائح التنفيذية التي تصدر إليه من جهته الرئيسية[4].

ويختلف المحرر العمومي عن المحرر الرسمي على النحو التالي :

***المحررات العمومية** : تتمثل في المحررات التي يحررها الضابط العمومي كالموثقين، المحضرين القضائيين، و محافضي البيع بالمزاد العلني.

***المحررات الرسمية** : تتمثل المحررات الرسمية في تلك التي تصدر من السلطات العمومية كالقوانين و الأوامر الرئاسية و المراسيم و القرارات الوزارية، كما تشمل أيضا المحررات القضائية التي تصدر من القضاة و أعوانهم كمحاضر التحقيق و الجلسات، و تقارير الخبراء و الأحكام و القرارات و نسخها، و كذا شهادات الإستئناف و المعارضة و الطعن بالنقض و عرائض رفع الدعاوي أمام جهات الحكم و الطعن في الأحكام.

تشمل كذلك المحررات الرسمية المحررات الإدارية مثل القرارات الولائية و البلدية و دفاتير و عقود الحالة المدنية[5].

تجدر الإشارة إلى أن القانون المدني لم يميز بين المحرر العمومي و المحرر الرسمي إذ عرفت المادة **324** من القانون المدني العقد الرسمي بأنه :" **عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ، و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و إختصاصه** ".

يعد تغيير الحقيقة على المحرر العمومي أو الرسمي تزويرا سواء حصل هذا التغيير على المحرر ذاته أو في الصورة المطابقة له.

* **طرق التزوير** : حددت المواد **214** إلى **216** من قانون العقوبات طرق التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية أو العمومية، و هناك نوعان من طرق التزوير و هما :

1- طرق التزوير المادي : تتمثل في

* وضع توقيعات مزورة.

* حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر

*اتلاف المحررات و اخفائها.

***وضع توقيع مزور**: يعني التوقيع على المحرر بإمضاء مزور، أي نسبة المحرر كذبا إلى شخص آخر و يستوي أن يكون الإمضاء لشخص له وجود حقيقي، أو لا وجود له على الإطلاق، و إذا كان المزور عليه موجودا فلا يشترط أن يقلد المزور توقيعه فيحسن التقليد، وإنما يقع التزوير سواء كان التوقيع متقنا أو غير متقن، بل يكفي أن يكتب المزور في المكان المعد للتوقيع اسم غيره و توقيعه.

يتحقق التزوير كذلك عندما يكون الإمضاء أو الختم أو البصمة من الشخص نفسه و لكن عن طريق التدليس من قبل الشخص المزور.

***حذف أو إضافة أو تغيير المحرر**: يتمثل في التغيير المادي الذي يضعه الجاني على المحرر بعد اتمام تحريره، أما إذا حدث التغيير أثناء كتابة المحرر فالتزوير يكون معنويا لا ماديا[6].

قد يغير الجاني مضمون المحررات إما بإضافة أو حذف أو تعديل مضمون المحرر أو الإمضاءات أو الأختام.

يعد كذلك تزويرا من ينتزع إمضاء صحيح موقع به على محرر و يلصقه بمحرر آخر اصطنعه، فينسب إلى صاحب الإمضاء واقعة كاذبة هي توقيعه على المحرر الثاني.

***اصطناع محرر**: يقصد بالإصطناع الإنشاء الكامل للمحرر و نسبته إلى شخص أو جهة لم يصدر عنها المحرر، و يكون الإصطناع إما بتقليد خط المنسوب إليه المحرر أو بدون تقليد لخطه، و غالبا ما يصطحب الإصطناع بطريقة وضع لإمضاء أو ختم مزور.

يحدث الإصطناع في المحررات الرسمية كمن يصطنع شهادة ميلاد حررها بنفس وعليهامضاءات مزورة باسم ضابط الحالة المدنية[7].

2- طرق التزوير المعنوي:

تتمثل طرق التزوير المعنوي في تلك الوسائل الرامية إلى تغيير الحقيقة بصورة غير مادية لا تترك أي أثر ظاهر يمكن لمسه واقعيا[8].

ينصب التزوير المعنوي على تغيير البيانات بغير ما إتجهت إليه إرادة من حرّر لصالحه المحرر، فهو تزوير جوهري ينصب على المضمون والمحتوى دون الشكل.

تتمثل صور التزوير المعنوي في كتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو مليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم بأنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد إعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها، وهذا ما أكدته المادة **215** من تقنين العقوبات[9].

تتمثل طرق التزوير المعنوي طبقا لأحكام المادة **215** السالفة الذكر في الصور التالية:

***الصورة الأولى: كتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف.**

يقع التزوير بهذه الطريقة إذا عهد إلى شخص بتدوين بيانات وأقوال، فيغيّر هذا الأخير تلك البيانات والشروط التي طلب صاحب الشأن إثباتها بالمحرر، فيكتب بيانات أو شروط أخرى مغايرة لما طلبه، ومن أمثلة هذا التزوير قيام الموثق بتحرير عقد هبة للمتعاقدين بدلا من عقد بيع.

يتحقق هذا التزوير أيضا في مجال الصفقات العمومية عندما يقوم الموظف بتغيير مضمون أو محتوى المحاضر و الإتفاقيات بإضافة بند أو حذف آخر على نحو مغاير للحقيقة، وهذا صورة من صور الفساد التي يقوم بها الموظفين لتلبية مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة والمال العام[10].

إذا حصل تغيير الحقيقة من طرف من قرأ البيانات على المكلف بكتابة المحرر، وكان هذا الأخير حسن النية فلا يكون التزوير قد وقع بفعله إذا ما كتب تلك البيانات كما أمليت عليه، وإنما يكون من أملاها هو الذي إرتكب التزوير[11].

***الصورة الثانية: جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة**

وهو تقرير بالكتابة لواقعة على غير حقيقتها، وذلك بتدوين إتفاقات أو أقوال غير تلك التي صدرت من المتعاقدين، أو أملوها على الموظف، ويقع هذا التزوير إما على محرر رسمي أو محرر عمومي، ومن أمثلة هذا التزوير إثبات المحضر القضائي لبيانات مغايرة للحقيقة عند مغايرة للحقيقة عند إنتقاله إلى أرض لمعاينتها ودوّن في المحضر الذي حرره أنّه وجدها قد تم زرعها، ولكن في الحقيقة لم ينتقل لمعاينتها.

***الصورة الثالثة: جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره.**

تتجسد هذه الطريقة في إعطاء واقعة مزورة غير صحيحة صورة واقعة صحيحة ومفادها أن يثبت في محرر إعتراف الشخص بواقعة معينة في حين لم يعترف بها، كأن يثبت المحضر القضائي في المحضر أن الزوجة وهي المدينة بالنفقة قد تسلمت مبلغ النفقة كاملا، في حين لم تقر بذلك.

الصورة الرابعة: التحريف.

ويكون ذاك عن طريق إغفال إثبات أمر من الأمور الواجب إثباتها في المحرر، كأن يقوم الموظف في مجال الصفقات العمومية بتغيير مضمون المحاضر، كحذف بند مما يؤدي إلى تغيير الحقيقة، ويعتبر هذا صورة من صور الفساد الإداري.

ويكون كذلك عن طريق إبراز أمر على خلاف ما أعد له.

الصورة الخامسة: إنتحال شخصية الغير

يقصد به التعامل بشخصية الغير أو بإسمه سواء كانت هذه الشخصية حقيقية أو وهمية، وسواء كانت موجودة في الواقع أم غير موجودة، ويقع مثل هذا التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية، ويكون فاعله موظفا عاما، لأنه لا يحرر المحرر الرسمي إلا من الموظف العام أو الضابط العمومي، ويكون الجاني هو الفاعل المادي، وقد يكون حسن النية أو سيئ النية كأن يتقدم شخصا إلى المحكمة بصفته شاهدا ويسمى بإسم الشاهد الحقيقي ويدلي بشاهدته في الجلسة بإعتباره هذا الشاهد[12].

ب– الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بشقيه العلم و الإرادة، فلا بد من علم الجاني بتجريم الفعل الذي يقوم به مع إتجاه إرادته السليمة والحرة للقيام به.

ويوجد إلى جانب القصد الجنائي العام، قصد جنائي خاص يتمثل في إتجاه نية الجاني إلى إستعمال المحرر الزور قصد الإضرار بالغير، مما يؤكد عزمه إلى إتمام النشاط الإجرامي وإحداث النتيجة الموجودة [13].

ثانيا: تسليط عقوبات جزائية على مرتكبي جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية

طبقا للمادتين **214** و **215** من قانون العقوبات يعاقب بالسجن المؤبد القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي السالف الذكر.

و يشترط لتطبيق هذه العقوبات توافر شرطين:

* أن يكون الجاني قاضيا أو موظفا أو ضابط عمومي.
* وأن يقع التزوير أثناء تأدية الجاني لوظيفته.

المحور الثاني

إتلاف أو إزالة وثائق وسندات كانت في عهدة الموظف بصفته هذه أو سلمت له بسبب وظيفته

تنص المادة **120** من تقنين العقوبات عما يلي: " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج القاضي أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطرق الغش وبنيته الإضرار**".

نظرا لخطورة هذه الجريمة عدّل المشرع الجزائري هذه المادة بموجب المادة 60 من قانون رقم

06-23، إذ رفع من مبلغ الغرامة المحكو بها على الموظف الذي يرتكب هذه الجريمة.

تنص المادة **60** من قانون رقم **06-23** عما يلي: " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنيته الإضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته**" .

لا تقوم جريمة إتلاف أو إزالة الموظف العام لوثائق ومستندات كانت في عهدته إلا بتوافر شروط، إلى جانب أركانها المادية والمعنوية (**أولا**)، ومتى وقعت الجريمة يتابع مرتكبها جزائيا وتوقع عليه جزاءات وعقوبات (**ثانيا**).

أولا: قيام جريمة إتلاف أو إزالة وثائق ومستندات كانت في عهد الموظف أثناء أداء وظيفته.

تقوم هذه الجريمة إذا إرتكبها الموظف أثناء تأدية وظيفته (**1**)، وأن تتوافر أركانها المادية والمعنوية(**2**).

1- شروط قيام جريمة إتلاف أو إزالة وثائق ومستندات كانت في عهدة موظف عام أثناء تأدية وظيفته.

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر شرطين:

***الشرط الأول: صفة الجاني**

يشترط أن يكون مرتكب الجريمة طبقا للمادة **60** السالفة الذكر قاضيا أو موظفا أو ضابط عمومي.

***الشرط الثاني**: أن تكون هذه الوثائق والمستندات في عهدة القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي بصفته هذه أو سلمت له بسبب وظيفته.

2- أركان جريمة إتلاف أو إزالة وثائق ومستندات موجودة تحت عهدة الموظف:

لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر ركنيها المادي (أ) والمعنوي (**ب**).

أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إما بإتلاف أو إزالة بطريق الغش للوثائق أو المستندات، وقد يكون الإتلاف جزئيا كما لو قطع الجاني جزءا من المحرر وأبقى جزءا آخر تضمن بيانات ذات معنى تخالف المعنى الذي كان يستنتج منه لو لم يتلف الجزء المقطوع، أو إخفاء جزءا من المحرر وترك جزءا من المحرر كما لو كتب المحضر القضائي مبلغ الدين على عقد إعتراف بالدين ثم قطع هذا الجزء أو إخفاءه.

كما قد يكون الإتلاف كليا كما لو أتلف الجاني المحرر كليا، كأن يقوم القاضي بإتلاف محضر التحقيق الذي أقر فيه المتهم إرتكابه للتهمة المنسوبة إليه.

أما إزالة الوثائق فهي إخفاء الوثائق والمستندات.

يتحقق الركن المادي بسلوك يأتيه الجاني بإتلاف أو إزالة وثائق أو مستندات أو عقودا أو أموالا منقولة.

حصر المشرع الجزائري الموضوع الذي يقع عليه سلوك الجاني، ويشترط في المال الذي يقع عليه سلوك الموظف العام أن يكون مملوكا للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله متى كان معهودا بهذا المال.

ب– الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إتلاف أو إزالة الوثائق أو المستندات من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام، فلا بد من علم الجاني بتجريم الفعل الذي يقوم به، وبأن الوثائق و المستندات أو الوثائق أو المال الذي أتلفه مملوك للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو مملوك للغير ومعهود به إلى تلك الجهة.

فضلا عن ضرورة توافر قصد جنائي خاص يتمثل في إتجاه نية أو إرادة الموظف الجاني إلى إتيان فعل الإتلاف أو الإزالة، فلا تقوم الجريمة بتخلف القصد الجنائي العام، أو إنتفت إرادة الجاني، فلا تقوم الجريمة لإنتفاء القصد الجنائي لدى المتهم.

ثانيا: توقيع عقوبات جزائية على مرتكبي جريمة إتلاف أو إزالة وثائق ومستندات كانت في عهدتهم.

كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها جنحة وحدد لها عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة مالية من **20.000دج** إلى **100.000 دج** .

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة لاحظنا وجود فراغ قانوني في مجال تجريم الإستعمال غير المشروع للمحررات، إذ أن النصوص القانونية أصبحت غير ملائمة للتطبيق.

أدى التقدم التكنولوجي إلى ظهور أساليب حديثة لتزوير المحررات الرسمية لم تعرف من قبل مما يجعل إستعمال المحررات المزورة قريبة جدا من الحقيقة مما يصعب إكتشاف التزوير من الشخص العادي ما لم يكن مختصا في هذا المجال.

كما نجد علاقة وثيقة في نفسية الجاني بين تزوير المحرر وإستعماله، فهدفه لا يتحقق بمجرد التزوير، بل لا بد من فعل آخر هو إستعمال المحرر بعد تزويره، وإذا إنتفت نية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله فقد إنتفى القصد الجنائي الخاص، ويستعين القاضي لإستخلاص هذه النية بالدلائل والقرائن المحيطة بالفعل.

الهوامش :

[1]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2]- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46 لسنة 2006، صادرة في 16 يوليو 2006.

[3]- علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، 2010، ص 153.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة، 2011 ،ص 396.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 397.

[6]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 399.

[7]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 400.

[8]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 165.

[9]- تنص المادة 215 من تقنين العقوبات عما يلي: " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفية بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو مليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد إعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".

[10]- زواوي عباس، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص 147.

[11]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 401.

[12]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 403.

[13]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،1998 ص21 .